

لازالة المخالفة فى خلال مدة تحدهما واذا استمرت المخالفة دون ازالة يعاقب المخالف بغرامة مالية لاتزيد على (١٠٠) مائة ريال عمانى عن المخالفة الاولى و(٢٠٠) ثلاثمائة ريال عمانى عن كل مخالفة تالية مع جواز سحب الترخيص فى حالة تكرار المخالفة. او باغلاق الحظيرة غلقاً مؤقتاً لمدة محددة حتى تتم ازالة المخالفة ويسحب الترخيص فى حالة وجود خطر على الصحة العامة.

قرار وزاري

رقم ٩٤/٧٨

باصدار لائحة الاشتراطات الصحية

لمزارع الدواجن

استنادا الى قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٢/١٠

وتعديلاته .

والى قانون تنظيم البلديات الاقليمية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٦/٨٧ .

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

- مادة (١) : يعمل باحكام اللائحة المرفقة فى شأن مزارع الدواجن .
مادة (٢) : تلتزم مزارع الدواجن الحالية ، بتصحيح اوضاعها وفق احكام هذه اللائحة ، وذلك خلال مدة لاتزيد على سنة اعتبارا من تاريخ العمل بهذا القرار .
مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره .

عامر بن شوين الحوسنى

وزير البلديات الاقليمية والبيئة

صدر فى : ٨ شوال ١٤١٤ هـ

الموافق : ٢٠ مارس ١٩٩٤ م

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم (٥٢٤)

الصادرة فى ٢/٤/١٩٩٤ م

لائحة الاشتراطات الصحية لمزارع الدواجن

مادة (١) : تقسم مزارع الدواجن الى الانواع الآتية :

(١) المزارع غير التجارية :

هى مزارع تربية منزلية لاستهلاك الاسرة وليس للبيع او بهدف الربح ، ولايزيد عدد ما بها عن (١٠٠) مائة طائر وتعفى من الحصول على التراخيص الصحية او التصاريح البيئية ولكنها تخضع للرقابة من قبل المختصين البيطريين بالبلدية .

(٢) المزارع التجارية :

هى المزارع التى تقام فى المناطق الزراعية للمواطنين او فى المناطق المحددة من قبل الدولة كمجمعات لتربية الدواجن ويصدر لها تراخيص صحية وتصاريح بيئية وتنقسم الى :

(١) المزارع التجارية الخاصة بصغار المربين :

هي المزارع التي تقام فى المناطق الزراعية ولا تزيد سعتها الكلية على (١٨٠٠) ألف وثمانمائة دجاجة بياضة سنويا أو (٢٠٠٠) ثلاثة الاف دجاجة تسمين فى كل دفعة أو (١٨٠٠٠) ثمانية عشر ألف دجاجة تسمين سنويا .

(ب) المزارع التجارية الصغيرة :

هي المزارع التي تقام فى المناطق الزراعية ولا تزيد سعتها الكلية على (٢٥٠٠) الفين وخمسمائة دجاجة بياضة سنويا أو (٥٠٠٠) خمسة آلاف دجاجة تسمين فى كل دفعة أو (٣٠٠٠٠) ثلاثين ألف دجاجة تسمين سنويا .

(ج) المزارع التجارية المتوسطة :

هي المزارع التي تقام فى المناطق الزراعية ولا تزيد سعتها الكلية على (٥٠٠٠) خمسة الاف دجاجة بياضة سنويا أو (١٠٠٠٠) عشرة الاف دجاجة تسمين فى كل دفعة أو (٦٠٠٠٠) ستين ألف دجاجة تسمين سنويا .

(د) المزارع التجارية الكبيرة :

هي المزارع التي تقام فى المناطق الزراعية ولا تزيد سعتها الكلية على (١٠٠٠٠) عشرة الاف دجاجة بياضة سنويا أو (٢٠٠٠٠) عشرين الف دجاجة تسمين فى كل دفعة أو (١٢٠٠٠٠) مائة وعشرين ألف دجاجة تسمين فى السنة .

(هـ) المزارع التجارية التي تقام فى المناطق المحددة كمجمعات لتربية الدواجن:

هي المزارع التي فى مجملها تزيد على (١٠٠٠٠) عشرة الاف دجاجة بياضة سنويا أو (٢٠٠٠٠) عشرين ألف دجاجة تسمين فى كل دفعة أو (١٢٠٠٠٠) مائة وعشرين ألف دجاجة تسمين فى السنة .

مادة (٢) : يشترط فى المواقع المقترحة لاقامة المزارع التجارية الخاصة بصغار المربين أن تبعد عن الشارع العام وأقرب تكتل سكاني بنصف كيلو متر على الأقل .

مادة (٣) : يشترط فى المواقع المقترحة لاقامة المزارع التجارية الصغيرة أن تبعد عن الشارع العام بنصف كيلو متر وعن أقرب تكتل سكاني بكيلو متر واحد على الأقل .

مادة (٤) : يشترط فى المواقع المقترحة لاقامة المزارع التجارية المتوسطة أن تبعد عن الشارع العام بكيلو متر واحد وعن أقرب تكتل سكاني بكيلو متر ونصف على الأقل .

مادة (٥) : يشترط فى المواقع المقترحة لاقامة المزارع التجارية الكبيرة أن تبعد عن الشارع العام بكيلو متر واحد وعن أقرب تكتل سكاني بكيلو مترين على الأقل .

مادة (٦) : يشترط فى المواقع المقترحة لاقامة المجمعات المحددة من قبل الدولة لتربية الدواجن ان تبعد عن الشارع العام بكيلو مترين وعن اقرب تكتل سكاني بخمسة كيلومترات على الأقل .

مادة (٧) : يجب ان لا تقل المسافة بين كل مزرعة وأخرى من المزارع التجارية عن كيلو متر واحد .

مادة (٨) : يتقدم صاحب المشروع الى البلدية المختصة بطلب للحصول على الترخيص اللازم يرفق به كروكي الاسكان مبين به ان نوع النشاط زراعي .

مادة (٩) : يقوم المختصون بالبلدية ب معاينة الموقع المقترح للمشروع للوقوف على مدى ملاءمته بالنسبة لبعده عن الشارع العام وأقرب تكتل سكاني وموقف التلوث البيئي ورفع تقرير بهذه المعاينة الى (دائرة المراقبة البيطرية) بالمديرية العامة للمراقبة الصحية .

مادة (١٠) : في حالة حصول المشروع على الموافقة النهائية يطلب من صاحبه الحصول على الموافقات التالية قبل البدء في تنفيذ المشروع :

(أ) موافقة وزارة التجارة والصناعة .

(ب) عدم ممانعة من وزارة الزراعة والثروة السمكية .

(ج) تصريح بيئي من دائرة التخطيط البيئي والتصاريح بالوزارة .

مادة (١١) : يتقدم صاحب المشروع بالرسومات او التصميمات الجاهزة التي توفرها السلطات المعنية لمربي الدواجن او من المكاتب الاستشارية الهندسية المعتمدة بالسلطنة ويشترط ان يتوافر فيها ما يأتي :

(أ) التهوية الجيدة .

(ب) تغطية مناسبة لمنع اشعة الشمس والامطار والتقلبات الجوية .

(ج) ارضية غرف التربية تكون من مادة تمنع تسرب المياه وبها أنظمة صرف صحي سليمة تسمح بتنظيف المزرعة .

(د) الوسائل الكفيلة بمنع دخول الحشرات والقوارض اليها مثل تركيب سلك ضيق النسيج على النوافذ وتغليف الاجزاء السفلية من الابواب برقائق الالمنيوم .

(هـ) تخصيص مكان مناسب لعزل الدواجن المريضة والمشتبه في مرضها

وتعتمد تلك الرسومات والتصميمات من قسم الشئون الهندسية بالبلدية المختصة ، وبعد المعاينة تصدر اباحة البناء بعد سداد الرسوم المقررة .

مادة (١٢) : يجب أن تشيد المباني المستعملة لتخزين الاعلاف تشييدا محكما لا يسمح بدخول القوارض والحشرات والذباب ، وان تكون ابوابها من النوع الذي يفلق ذاتيا .

مادة (١٣) : يجب أن تكون جميع المعدات والماكينات المستعملة في هذه المزارع بحالة جيدة مثل السقايات والعلافات وأقفاص التربية والحضانات .

مادة (١٤) : يجب توفير مورد مائي نظيف للمزرعة ، ويراعى توفير مياه ساخنة متى لزم ذلك .

مادة (١٥) : يجب أن يكون العلف مطابقا للأنظمة المتبعة في السلطنة ، واذا كان يعبأ في أكياس لا يوضع على الارض مباشرة وانما على أرفف معدنية أو خشبية ترتفع عن سطح الأرض بثلاثين سنتيمترا على الأقل .

مادة (١٦) : اذا استلزم الامر القيام بعمل خزانات احتجاز لابد ان يكون تصميمها مطابقا تماما للوائح التي تنظم استخدام خزانات التحليل اللاهوائي وخزانات الاحتجاز الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٨٦/٥ ويجب ان تكون هذه الخزانات على بعد لا يقل عن (٥٠)

خمسين مترا من اى بئر عام او بئر خاص او فلج كما يجب التخلص من المخلفات السائلة فى الاماكن التي تخصص من قبل البلدية .

مادة (١٧) : يجب المحافظة على النظافة العامة داخل وخارج المزرعة باستمرار وتستعمل المطهرات والمبيدات الحشرية والمواد الكيماوية المذيلة للروائح لتطهير المزرعة والمحافظة على نظافتها بصفة منتظمة وبصفة خاصة فى غرف التربية ، ويجب توفير المطهرات اللازمة عند المدخل الرئيسي للمزرعة ومداخل العنابر .

مادة (١٨) : يجب تنظيف المزرعة والتخلص من النفايات الصلبة مرتين فى الاسبوع على الاقل ، وفى حالة المزارع الصغيرة يجب توفير اوعية خاصة للمخلفات الصلبة محكمة الغلق ووضعها خارج المزرعة لتتمكن البلدية من التخلص منها ، وبالنسبة الى المزارع الكبيرة والمتوسطة فان اصحابها مسئولون عن نقل المخلفات الصلبة الى الاماكن التي تخصص من قبل البلدية لذلك .

مادة (١٩) : فى حالة الرغبة فى الاستفادة من مخلفات المزرعة كسماد ، فيجب عمل حفرة مناسبة لحفظها مع مراعاة تغطية المخلفات بطبقة سميكة من التراب لمنع تكاثر الذباب او تعبئتها فى اكراس مناسبة والتخلص منها فوراً فى الاراضي الزراعية .

مادة (٢٠) : تحرق الدواجن النافقة فى مكان مخصص بالمزرعة لذلك قبل نقلها الى اماكن التخلص النهائي منها والتي تحددها البلدية .

مادة (٢١) : يجب على كافة العاملين بالمزرعة الحصول على بطاقات صحية من البلدية المختصة ، ويجب عليهم ان يرتدوا ملابس واحذية واقية خاصة بالمزرعة فقط .

مادة (٢٢) : تخصص غرفة لتبديل ملابس العاملين عند دخولهم وخروجهم من المزرعة وبصفة خاصة فى المزارع الكبيرة .

مادة (٢٣) : تطبق اجراءات الحجر البيطري من قبل الجهات المختصة فى حالة حدوث اى مرض وبائي ، ويجب الالتزام باي شروط او ضوابط صحية او بيئية اضافية تصدر من قبل الجهات المختصة بوزارة البلديات الاقليمية والبيئة .

مادة (٢٤) : تنقل الدواجن والبيض من المزرعة الى اماكن التسويق فى سيارات خاصة تتوافر بها الاشتراطات الصحية .

مادة (٢٥) : عند اقامة مسلخ للدواجن بأي مزرعة يجب على صاحب المزرعة ان يتقدم بطلب للبلدية بهذا الخصوص وتتم معاينة المواقع المقترحة لاقامة المسلخ والموافقة عليه من قبل الشئون الصحية والبيئية . وفى هذه الحالة يقام المسلخ وفق الشروط الصحية والبيئية والهندسية المطلوبة ويكون خاضعا لاشراف المختصين البيطريين بالبلدية .

مادة (٢٦) : يعاقب بغرامة مالية مقدارها (١٠) عشرة ريالاً عمانية كل من يخالف احكام هذه اللائحة وذلك بالنسبة للمزارع غير التجارية وتضاعف قيمة الغرامة عند تكرار المخالفة.

مادة (٢٧) : فى حالة مخالفة المزرعة التجارية لاحكام هذه اللائحة توجه البلدية المختصة انذارا

لازالة المخالفة خلال مدة تحددها واذا استمرت المخالفة دون ازالة يعاقب المخالف بغرامة مالية لاتزيد على (١٠٠) مائة ريال عماني عن المخالفة الاولى ، و(٣٠٠) ثلاثمائة ريال عماني عن كل مخالفة تالية مع جواز سحب الترخيص فى حالة تكرار المخالفة ، او باغلاق المزرعة مؤقتا لمدة اسبوع حتى تتم ازالة المخالفة ، ويسحب الترخيص فى حالة وجود خطر على الصحة العامة .

قرار وزاري

رقم ٩٤/٧٩

باصدار لائحة التحكم فى التلوث بالضوضاء

فى البيئة العامة

استنادا الى قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٢/١٠ وتعديلاته .

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

- مادة (١) : يعمل باحكام اللائحة المرافقة فى شأن التحكم فى التلوث بالضوضاء فى البيئة العامة.
مادة (٢) : يلغى كل ما يخالف اللائحة المرافقة او يتعارض مع احكامها .
مادة (٣) : يعمل بهذا القرار اعتبارا من تاريخ صدوره ، وينشر فى الجريدة الرسمية .

عامر بن شويين الحوسني

وزير البلديات الاقليمية والبيئة

صدر فى : ٨ شمسووال ١٤١٤ هـ

الموافق : ٢٠ مارس ١٩٩٤ م

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم (٥٢٤)

الصادرة فى ٢/٤/١٩٩٤ م

لائحة التحكم فى التلوث بالضوضاء فى البيئة العامة

- مادة (١) : تكون للعبارات والكلمات الواردة فى هذه اللائحة المعنى الموضح قرين كل منها :
- ١ - الوزارة : وزارة البلديات الاقليمية والبيئة .
 - ٢ - الضوضاء العامة : الاصوات الناجمة عن مصادر خارجية وتؤثر على نوعية الحياة اليومية للناس .
 - ٣ - الضوضاء النغمية : الاصوات غير المزعجة والتي تكون مقبولة لدى بعض الاشخاص .
 - ٤ - الضوضاء النبضية : الاصوات التي تصدر لفترة قصيرة وتكون مزعجة اذا كان مستوى الصوت عاليا .
 - ٥ - الديسبيل : وحدة قياس حجم ضغط الصوت الذي تتعرض له الأذن البشرية .
 - ٦ - ديسبيل (١) : وحدة قياس حجم ضغط الصوت العادي .
 - ٧ - تعديل (١) : مرشح صوت لقياس مستوى الاصوات العادية .
 - ٨ - الميكرويسكال : وحدة قياس ضغط الصوت .